

القرار ICC-ASP/12/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ICC-ASP/12/Res.2

مشروع قرار بشأن المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تشير إلى قراراتها المعتمدة بشأن المباني الدائمة، بما في ذلك القرار ICC-ASP/6/Res.1،^(١) والقرار ICC-ASP/7/Res.1،^(٢) والقرار ICC-ASP/8/Res.5،^(٣) والقرار ICC-ASP/8/Res.8،^(٤) والقرار ICC-ASP/9/Res.1،^(٥) والقرار ICC-ASP/10/Res.6،^(٦) والقرار ICC-ASP/11/Res.3،^(٧) وإذ تكرر المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة الرقابة عن المباني الدائمة،^(٨)

وإذ تشير إلى توصيات مراجع الحسابات الخارجي،^(٩) فضلاً عن تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العشرين والحادية والعشرين والتوصيات الواردة فيهما،^(١٠)

وإذ تشير إلى عزمها الراسخ على أن يتم تشييد المباني الدائمة في حدود الميزانية البالغة ١٩٠ مليون يورو (بمستويات أسعار عام ٢٠١٤) وفقاً للقرار ASP/6/Res.1، وإلى دور لجنة الرقابة، بموجب السلطة المخولة لها، في تنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان سير المشروع بسلاسة ضمن حدود الميزانية، وبقاء تكاليف ملكية المباني الدائمة في أدنى مستوى ممكن،

وإذ تشدد على أن المباني الدائمة يتعين أن تسلم وفق معيار نوعية جيدة في حدود الميزانية المعتمدة، مع تجنب العناصر التي قد لا تكون ضرورية لحسن أداء المهام الأساسية للمحكمة، أو التي قد تؤثر سلباً على التكلفة الإجمالية للملكية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور المحكمة والدولة المضيفة في جميع مراحل العملية، وإذ تلاحظ مع التقدير تعاونهما الكامل مع المشروع،

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

(٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة المستأنفة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/20/Add.1)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

(٥) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

(٦) الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

(٧) الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

(٨) القرار ICC-ASP/12/43.

(٩) الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم (١).

(١٠) المرجع نفسه، الجزآن باء (١) و باء (٢).

وإذ تؤكد كذلك أهمية دور مدير المشروع في توفير القيادة والإدارة العامة للمشروع، وإذ تشير إلى مسؤوليته عن تحقيق أهداف المشروع وحسن توقيته وتكاليفه، ومتطلبات جودته طبقاً لنص القرار ICC-ASP/6/Res.1 والترتيبات الإدارية المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها العاشرة،

نطاق المشروع

وإذ ترى أن هدفها المتمثل في الانتهاء من مشروع المباني الدائمة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وتمكّن المحكمة من الانتقال تدريجياً إلى المباني الجديدة وشغلها بكاملها بحلول نهاية عام ٢٠١٥، هدف يتطلب التنسيق والقيادة القويين لكل من أنشطة التشييد وأنشطة الانتقال من أجل تفادي تجاوزات التكاليف في المستقبل،

وإذ ترى أن لجنة الرقابة ومدير المشروع، عملاً بالقرار ICC-ASP/6/Res.1، يتوليان حوكمة وإدارة المشروع، الممول من موارد خارج الميزانية وفي ميزانية المتعددة السنوات مخصصة له،^(١١)

وإذ ترى أيضاً أن مشروع الانتقال أنشئ تحت المسؤولية التشغيلية للمحكمة، في حين كانت تكاليفه التقديرية رهنا بالموافقة كل عام من أعوام المشروع تحت مسؤولية مدير المشروع وإشراف لجنة الرقابة،

وإذ تشدد على أن اتباع نهج شامل بشأن مباني الدائمة سوف يمكن من اتخاذ استراتيجيات منسقة لتنفيذ سياسة الجمعية الرامية إلى استضافة المحكمة في المباني الجديدة بشكل دائم، ويتوقع أن يؤدي إلى الكفاءة ويخفض التكاليف، بحيث يحتفظ بتكلفة التشييد والانتقال في أدنى مستوى ممكن،

وإذ تشير إلى أن توحيد مشروع التشييد والانتقال يمكن من تقييم الموارد اللازمة لهذا الأخير على أساس متعدد السنوات، وأن إدارة ميزانية المشروع الموحدة تسمح باستخدام الوفورات في أحد المجالين لتحقيق توازن التكاليف في الآخر، مع الحفاظ على واجبات الإبلاغ بشكل منفصل عن نفقات أنشطة التشييد ونفقات أنشطة الانتقال،^(١٢)

وإذ تلاحظ أيضاً أن هذه الميزانية الموحدة ستمكّن كذلك من تفادي بقاء تلك التكاليف في الميزانية العادية، وبالتالي ستسمح بتحديد أولويات الموارد السنوية المخصصة في الميزانية للمهام الأساسية للمحكمة،^(١٣)

وإذ ترى أن لجنة الرقابة وقلم المحكمة قررا أن يعملوا معا بروح من الثقة المتبادلة والتعاون على كفاءة تحقيق هدف المشروع الموحد،

وإذ ترى أيضاً أن الهيكل الإداري المنقح المعتمد لهذه الغاية لا يمس بالإطار القانوني القائم بموجب نظام روما الأساسي والولايات التي منحتها جمعية الدول الأطراف في القرار ICC-ASP/6/Res. 1 والقرارات التي تلتها،

وإذ تحيط علماً بتقرير رئيس لجنة الرقابة عن استخدام اللجنة للسلطة المخولة لها،^(١٤) بالاتفاق مع المحكمة، في اتخاذ قرار توسيع نطاق المشروع، بحيث يمكنه الآن أن يشمل مشروع التشييد والانتقال معاً، وأن يعتبر مشروعاً موحداً جامعاً،

^(١١) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res.1.

^(١٢) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين، ICC-ASP/12/15، الفقرة ١٤٨.

^(١٣) استناداً إلى تقديرات ما قبل انعقاد الدورة العشرين للجنة الميزانية والمالية في نيسان/أبريل ٢٠١٣، فإن الميزانية السنوية للمحكمة قد تزيد بمبلغ ٣,٣ مليون يورو في عام ٢٠١٤، وبمبلغ ١٣,٥ مليون يورو في عام ٢٠١٥، إذا لم يتم توحيد المشروعين.

وإذ تحيط علماً أن هذا القرار، بغية ضمان التنسيق، يخول لمدير المشروع سلطة المدير الوحيد لمشروع التشييد والانتقال معاً، تحت إشراف مزدوج من اللجنة ومن قلم المحكمة، وفي إطار الاستراتيجية المالية التي وضعتها اللجنة، في حين يحتفظ مدير المشروع باستقلاله عن قلم المحكمة ويظل خاضعاً لسلطة الجمعية، دون المساس بدوره الإداري،^(١٥)

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على خط فاصل واضح بين كل من الدور الرقابي للجمعية من خلال اللجنة والدور الإداري للمحكمة، على أن يكون مدير المشروع بمثابة مسيرٍ مشتركٍ بين الجمعية العامة والمحكمة،

الأهداف المالية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦

وإذ تحيط علماً بأن إجمالي التقديرات الحالية لتكاليف التشييد (١٨٤,٤ مليون يورو) والانتقال (١١,٣ مليون يورو)، أي ما يبلغ مجموعه ١٩٥,٧ مليون يورو، وبأن هناك حاجة إلى تزويد مدير المشروع بغلاف مالي موحد شامل لإدارة هذه التكاليف طيلة مدة المشروع، فضلاً عن برنامج التمويل الذي اقترحتته لجنة الرقابة وعلى النحو الذي أقرته لجنة الميزانية والمالية،^(١٦)

وإذ ترى كذلك أن هذا المجموع يخضع للمراجعة طوال مدة المشروع، ورهنا بالاستعراض الجاري للتكاليف، ولاسيما العناصر المتعلقة بالانتقال، وبهدف تحقيق مستوى من انخفاض التكلفة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى ما لا يزيد عن ١٩٣,٧ مليون يورو،

وإذ ترى أن الدول الأطراف ستستفيد من الحصول على معلومات عن مساهماتها النهائية المتوقعة، التي ستتم إعادة حسابها في نهاية المشروع، وأن في هذا الصدد، من شأن التحديثات المنتظمة على أساس العضوية الحالية وأحدث جدول للأعباء المقررة أن تعزز الشفافية عن أي نقصٍ أو استردادٍ في مساهماتها المطلوبة،

التكلفة الإجمالية للملكية

وإذ تشير إلى أن التكلفة الإجمالية للملكية، المقدر حالياً أن تبلغ ٩,٠ ملايين يورو في عام ٢٠١٥، و ١٢,١ مليون يورو في عام ٢٠١٦، و ١٢,٩ مليون يورو اعتباراً من عام ٢٠١٧، تشمل ما يلي: التكاليف المالية المستحقة من الدول التي اختارت الأداء دفعة واحدة، وتكاليف تشغيل وصيانة المباني، وتكاليف تمويل استبدال التجهيزات الرأسمالية،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة عشرة بأن تتعاون لجنة الرقابة مع مدير المشروع على وضع الافتراضات الكمية والنوعية، والخيارات والسيناريوهات، بما في ذلك تقييم وإيضاح مخاطر التكلفة الإجمالية للملكية،^(١٧) وبأن هذا الاستعراض ينبغي أن يشمل سائر النهج الممكنة،

وإذ تلاحظ النشاط المستمر الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية الذي أنشأته لجنة الرقابة ويرأسه مدير المشروع،

^(١٤) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res.1، المرفق الثالث، الفقرات ٣ (ج) و ١٦ (ج).

^(١٥) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res.1، المرفق الرابع، الفقرة ٢.

^(١٦) الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الثاني، الجزء B.2، الفقرات ١٤٥-١٤٧.

^(١٧) الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء B.1.

وإذ تحيط علما بأن التكاليف المتصلة بالمباني الدائمة يمكن أيضا أن تمول باستخدام أي فائض متاح، وبأن لجنة المراقبة، بالتشاور مع المحكمة، قدمت إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والعشرين مقترحا بتعديل النظام المالي والقواعد المالية،

المبالغ المسددة دفعة واحدة

وإذ تشير إلى أنه طُلب إلى الدول الأطراف أن تبلغ قلم المحكمة بقراراتها النهائية بشأن انتفاء خيار تسديد حصصها المقررة في المشروع دفعة واحدة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وأن هذا الموعد النهائي أجل مرة إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،^(١٨) وثانية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،^(١٩)

وإذ ترحب بأن ١٣ دولة أخرى من الدول الأطراف التزمت منذ التأجيل الأخير بالتسديد دفعة واحدة، ليلبلغ المجموع الإضافي ١٠,٤ مليون يورو، وليصبح العدد الإجمالي للدول الأطراف الملتزمة بذلك ٤٦ دولة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بمبلغ مجموعه ٤٦,٨ مليون يورو، وردت منها الآن ٣٩,٩ مليون يورو،

وإذ تشير إلى مزايا السماح بأقصى قدر من مرونة نظام التسديد دفعة واحدة بالنسبة لجميع الدول الأطراف، بما في ذلك عن طريق تأجيل الموعد النهائي لاختيار تسديد المبالغ كلها أو بعضها دفعة واحدة بسبب نقص الحاجة إلى سحب الأموال من قرض الدولة المضيفة، والتخفيض الذي تستفيد منه الدول التي تختار التسديد دفعة واحدة، وانخفاض رأس المال والفائدة التي يتعين سدادها على الدول الدول التي لا تختار التسديد دفعة واحدة،

وإذ ترى أنه سيقم على لجنة الرقابة ضمان تنفيذ هذه المرونة طيلة المشروع بحيث يتحقق الهدف النهائي المتمثل في استفادة جميع الدول الأطراف بأقصى قدر من نظام التسديد دفعة واحدة بالنسبة لجميع الدول الأطراف، مع كفالة تحقيق هدف الحفاظ على عدل النظام،

وإذ تشير إلى المعايير الواجبة التطبيق على الاتفاق المتعلق بقرض الدولة المضيفة، ومبادئ تسديد الحصص المقررة دفعة واحدة، المنصوص عليها في المرفقين الثاني والثالث للقرار ICC-ASP/7/Res.1، على التوالي، وعلى نحو ما أوضحه القرار ICC-ASP/7/Res.3 في مرفقه الثاني وملحقه الأول والثاني،

وإذ تشير إلى أن شروط قرض الدولة المضيفة تنص على أن دفع الفوائد يبدأ اعتبارا من وقت الاستخدام الأول للقرض،^(٢٠) وأن تسديد رأس المال والفوائد سيبدأ بعد انتهاء العقود الحالية أو المستقبلية لإيجار المباني المؤقتة،^(٢١)

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة ضمان وجود السيولة اللازمة لدفع الفوائد ورأس المال طيلة فترة السداد، وأن الدول الأطراف التي لا تدفع اشتراكاتها المتعلقة بذلك في الوقت المناسب ستكون مسؤولة عن أي تكاليف تتكبدها موارد المحكمة للوفاء بالتزامات سداد القرض،

وإذ تنكر بإنشاء الصندوق الاستئماني للتبرعات المكرسة لتشديد المباني الدائمة، وبإمكانية تقديم التبرعات أيضا من خلال الأموال المخصصة لميزات خاصة، أو التبرعات العينية، بعد التشاور مع لجنة الرقابة،

(١٨) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/8/Res.8

(١٩) الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/11/Res.3. الفقرة ١٤.

(٢٠) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثاني، (د).

(٢١) المرجع نفسه، (و).

أولاً- حوكمة المشروع وإدارته

ألف- مشروع التشييد

- ١- ترحب بتقرير لجنة الرقابة وتعرب عن تقديرها للجنة الرقابة، ومدير المشروع، والمحكمة، والدولة المضيفة للتقدم المحرز في مشروع المباني الدائمة منذ الدورة الحادية عشرة للجمعية؛
- ٢- توافق على خطة التدفق النقدي المنقحة الواردة في الملحق الأول؛
- ٣- ترحب بالمشروع في التشييد الفعلي للمشروع في آذار/مارس ٢٠١٣، وإقامة حفل وضع حجر الأساس الذي استضافته لجنة الرقابة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛
- ٤- ترحب أيضا باستمرار تعهد الدولة المضيفة بالوفاء بالتزاماتها بموجب عقد إيجار الأرض، وفي هذا الصدد، تقر بأن المشروع استرد التكلفة الكاملة لتنظيف تلوث التربة، وتكلفة الإسراع في الأشغال لتدارك التأخير الناجم عن ذلك؛
- ٥- ترحب كذلك ببقاء مشروع التشييد في حدود الميزانية المعتمدة أصلا، البالغة ١٩٠ مليون يورو بأسعار عام ٢٠١٤، وفي هذا الصدد، تلاحظ مع الارتياح تحقيق وفورات قدرها ٦,٣ مليون يورو في تكاليف التشييد؛
- ٦- ترحب بقرار لجنة الرقابة باستثمار ٠,٧ مليون يورو من هذه الوفورات بالموافقة على تغيير في التصميم من أجل زيادة مرونة استخدام المباني الدائمة أيضا كمرافق لعقد المؤتمرات، بما في ذلك لأغراض عقد أي من اجتماعات جمعية الدول الأطراف في مقر المحكمة اعتبارا من عام ٢٠١٦ فصاعدا، وإذا قررت الجمعية ذلك؛
- ٧- ترحب أيضا بكون تكاليف التشييد المتوقعة في المرحلة الحالية، ونتيجة لذلك، تقدر بمبلغ ١٨٤,٤ مليون يورو، أي أنها تقل عن الميزانية المعتمدة أصلا بما قدره ٥,٦ مليون يورو؛
- ٨- ترحب كذلك بالتنفيذ المستمر لاستراتيجية مراجعة التكلفة التي وضعتها لجنة الرقابة للتأكد من أن المشروع يمكن باستمرار من إنجاز مباني ذات نوعية جيدة مع تفادي العناصر التي قد لا تفي بالمعايير اللازمة للاتساق مع المهام الأساسية للمحكمة، أو التي من شأنها أن تؤثر بطريقة أو أخرى سلبا في التكلفة الإجمالية للملكية؛
- ٩- تشدد على أهمية رقابة صارمة على تغييرات تصميم ونطاق ومتطلبات المشروع أثناء مرحلة تشييده من أجل ضمان أن يتم تسليم المشروع وفق التكلفة، والجودة والجدول الزمني المناسب، وتكرر طلبها بأن تحرص لجنة الرقابة على عدم الموافقة على أي تغييرات خلال مرحلة التشييد، وإلى حين إنجاز المشروع بكامله، إلا على أساس محاييد من حيث التكلفة، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب من مدير المشروع بذل كل جهد ممكن لكي يقابل أي تغيير جديد قد يلزم للمشروع وفورات مالية أو تشغيلية مطابقة، ولكي يتم إجراؤه، حيثما كان ذلك ممكنا، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخفض التكاليف الإضافية المتصلة بالتأخيرات وغيرها من العوامل؛

- ١٠- ترحب بتقرير لجنة الرقابة عن حالة النظر في النهج الممكنة لتناول إدارة وتمويل تكاليف استبدال التجهيزات الرأسمالية على المدى الطويل، الذي يقوم به الفريق العامل برئاسة مدير المشروع، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك في الدورة الثالثة عشرة للجمعية؛

باء- مشروع الانتقال

- ١١- تطلب إلى لجنة الرقابة والمحكمة أن تكفلا من خلال مدير المشروع أن يتم اعتماد جميع التدابير التحضيرية لتمكين المحكمة من أن تكون على استعداد لشغل المباني الدائمة في موعد لا يتجاوز كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من أجل تفادي أي نفقات إضافية للدول الأطراف، وأن تقدّمًا تقريرًا مفصلاً عن ذلك إلى المكتب وإلى لجنة الميزانية والمالية؛

١٢- تويّد قرار لجنة الرقابة بأن تشترط الموافقة على تكاليف الانتقال طيلة مدة المشروع وضمن ميزانية متعددة السنوات إجراء استعراض مسبق لهذه التكاليف مقابل احتياجات المحكمة من الأصول وسياساتها المتعلقة بالمشتريات،^(٢٢) وأن يرمي هذا الاستعراض إلى تحقيق وفورات في جميع مراحل حياة المشروع، وذلك بغية تخفيض الغاية المالية للمشروع ككل بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتطلب إلى مدير المشروع أن يقدم تقريرًا عن ذلك بالتفصيل في الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف من خلال لجنة الرقابة؛

١٣- تطلب أيضًا إلى لجنة الرقابة والمحكمة أن تكفلا، من خلال مدير المشروع، أن يتم إجراء عملية استعراض ذات مغزى عناصر الانتقال مع مراعاة أي خيارات جديدة لتحقيق وفورات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مراجعة احتياجات المستخدمين ومدى ملاءمة المعدات الموجودة وتمديد فترة استخدامها مقابل: '١' قوائم جرد كاملة لأصول المحكمة، بما في ذلك قيمتها وحالتها، '٢' خطط المشتريات في الأجل القصير والمتوسط، بما في ذلك فرص الاشتراك في المشتريات، و '٣' تمديد العمر الإنتاجي للأصول؛

جيم- توحيد المشروع

١٤- ترحب بإتباع نهج التوحيد بشأن المباني الدائمة، وتطلب إلى اللجنة، بالتشاور مع المحكمة، كفالة أن تنفيذ الهيكل الإداري^(٢٣) يظل منسجمًا مع نظام روما الأساسي ومع القرار ICC-ASP/6/Res. 1، وبأن ذلك الهيكل يظل قيد المراجعة؛

١٥- توافق على تخصيص غلاف تكلفة يمثل الغاية المالية الموحدة للمشروع ككل، بما قدره ١٩٥,٧ مليون يورو، بما في ذلك ١١,٣ مليون يورو لتكاليف الانتقال، رهنا بمراجعة هذه الغاية كل ستة أشهر طيلة فترة حياة المشروع، ورهنا أيضًا بمراجعة تكلفة عناصر المشروع المتعلقة بالانتقال، بهدف تخفيض الغاية على الأقل إلى مستوى ١٩٣,٧ مليون يورو بحلول حزيران/يونيو ٢٠١٤؛

١٦- توافق أيضًا على أن يتم، في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، تمويل تكاليف الانتقال بمبلغ يصل إلى ١١,٣ مليون يورو تخضع للاستعراض الجاري، من خلال وفورات قدرها ٥,٦ مليون يورو تحققت في ميزانية التشييد، وبالنسبة للجزء المتبقي، بمبلغ يصل إلى ٥,٧ مليون يورو، مع اعتماد الفائض المتعلق بالسنوات المالية من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤، يتم احتسابها كعمليات تسديد دفعة واحدة؛

١٧- توافق كذلك على أنه يجوز تقديم سلف نقدية لميزانية المشروع من الاحتياطي النقدي للمحكمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، وذلك لتلبية أي احتياجات نقدية قبل توافر الفائض المتعلق بالسنوات المالية من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤، بصفة ذلك إجراءً مؤقتًا وحصيفًا من إجراءات الملاذ الأخير، في حدود مبلغ معين، ومع جدول زمني متفق عليه للاسترداد؛

١٨- تطلب إلى مدير المشروع أن يعد التقارير المتعلقة بنفقات أنشطة التشييد وأنشطة الانتقال بشكل منفصل في نهاية المشروع؛^(٢٤)

^(٢٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الثاني، الجزء B.2، الفقرة ١٤٩. انظر الوثائق الرسمية ... الدورة

الثانية عشرة ... عام ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/12/Res.2، الفقرة ٨.

^(٢٣) انظر مراجعة الهيكل الإداري، على النحو المبين في المرفق الأول لتقرير لجنة الرقابة عن أنشطتها، ICC ASP/12/43.

^(٢٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الثاني، الجزء B.2، الفقرة ١٤٨.

١٩- تعتمد التعديل الذي أجري على النظام المالي والقواعد المالية على النحو المنصوص عليه في الملحق الثاني؛

٢٠- توافق على اعتماد مبلغ يساوي فائض عام ٢٠١٢، المقدر حاليا بـ ٢,٥ مليون يورو، لتمويل ميزانية المشروع ككل؛

٢١- تأذن للمحكمة بالتأكد من توفر السيولة اللازمة لسداد فوائد عام ٢٠١٣ من قرض الدولة المضيفة، المستحقة الدفع اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، في حال تأخر أي من الدول الأطراف في دفع حصتها المقررة من الاشتراكات؛

٢٢- تأذن كذلك للمحكمة بأن تقدم، ضمن رسالة اشتراكات عام ٢٠١٤، تقييماً للفوائد المقدرة لقرض الدولة المضيفة التي تتكبدتها المحكمة في عام ٢٠١٤ (والتي يتعين أن تدفعها في ١ شباط/فبراير ٢٠١٥)، وبأن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية تسديد المبالغ المستحقة عليها بالكامل في موعد لا يتجاوز ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

٢٣- تطلب إلى المحكمة ولجنة الرقابة، بالتعاون مع مدير المشروع وعن طريق لجنة الميزانية والمالية، أن تنظر بالتفصيل في الآلية الطويلة الأجل للتسديد السنوي لقرض الدولة المضيفة بغية تقدير اشتراكات الدول الأطراف المعنية والتقليل من مخاطر التأخير في استلام تلك الاشتراكات، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية قصد اعتماد هذه الآلية.

٢٤- ترحب بالاحتفاظ باشتراكات الدول الأطراف في تكاليف المشروع يتم تحديثها بانتظام من قبل مدير المشروع على أساس التكلفة النهائية المتوقعة للمشروع الموحد وأحدث جدول للأرصدة المقررة،

ثانياً- المبالغ المسددة دفعة واحدة

٢٥- تطلب إلى الدول الأطراف التي تنتقي، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، خيار السداد الكامل أو الجزئي دفعة واحدة لحصتها المقررة في المشروع، أن تتشاور مع مدير المشروع لتحديد الجدول الزمني لذلك، مع مراعاة أن تلك المبالغ المسددة دفعة واحدة:^(٢٥)

(أ) يجوز أدائها في قسط واحد أو عدة أقساط سنوية؛

(ب) يتعين استلامها كاملة في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أو في أي تاريخ سابق رهنا بالتدفق النقدي المتوقع، و

(ج) يجب أن تخضع للتعديل بمجرد معرفة التكلفة النهائية للمشروع وكامل مبلغ إعانة الدولة المضيفة من أجل ضمان معاملة جميع الدول الأطراف معاملة عادلة ومتساوية؛

٢٦- تقرر أن الدول الأطراف التي تختار التسديد دفعة واحدة ولا تلتزم بهذا الخيار، كلياً أو جزئياً، ضمن الجدول الزمني المتفق عليه، ستفقد تلقائياً فرصة تسديد أي مبالغ مستحقة دفعة واحدة،

٢٧- تطلب إلى قلم المحكمة أن يواصل، بالتنسيق مع مكتب مدير المشروع، تزويد لجنة الرقابة، على النحو المطلوب، بمعلومات مستكملة عن الجداول الزمنية المتفق عليها للتسديد دفعة واحدة؛

^(٢٥) انظر الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ...، ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد. الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/11/Res.3، المرفق الثاني. المذكرة التفسيرية بشأن المدفوعات لمرة واحدة، التي توضح مبادئ الدفع لمرة واحدة ارتباطاً بالمعايير الواجبة التطبيق على الاتفاق المتعلق بالقرض، بما في ذلك ما يتعلق بالدول الأطراف التي ستنتقي خيار التسديد دفعة واحدة، أو تسديد أقساطها بعد أن يتم استخدام قرض الدولة المضيفة ويبدأ دفع الفوائد.

ثالثاً- إعداد التقارير المالية

٢٨- تطلب إلى مدير المشروع، بالتشاور مع لجنة الرقابة، ووفقاً للقرار ICC-ASP/6/Res.1، أن يقدم كل سنة وباستمرار تقديراً مفصلاً لتكلفة المشروع الموحد يستند إلى أحدث المعلومات، وأن يضمّه جدولاً زمنياً لاستخدام الأموال المتأتية من عمليات التسديد دفعة واحدة، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها العادية؛

٢٩- تطلب كذلك إلى مدير المشروع أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة المراقبة، بشأن تحقّق تقديرات السنوات السابقة ومستويات الإنفاق؛

رابعاً- استراتيجية مراجعة الحسابات

٣٠- ترحب بكون المراجع الخارجي لحسابات المحكمة (ديوان المحاسبة الفرنسي) قد اعتمد نهجاً شاملاً لمراجعة حسابات المحكمة وأدائها، وهو ما يشمل النطاق الكامل لمشروع المباني الدائمة؛^{٢٦}

خامساً- التبرعات

٣١- ترحب مع التقدير بكون ثلاث دول أطراف بدأت مناقشات مع مدير المشروع ولجنة الرقابة بشأن مقترحات المساهمة بأموال لتحسين نوعية مناطق محددة داخل المباني الجديدة و/أو التبرع بأعمال فنية لدججها في المباني الدائمة، وتدعو الدول الأطراف إلى الاتصال بلجنة الرقابة في أقرب فرصة إذا كانت ترغب في المساهمة في هذا الصدد لضمان الدمج في المبنى الجديد عند الانتهاء من تشييده؛

٣٢- تطلب إلى لجنة الرقابة وضع الصيغة النهائية، بمساعدة من مدير المشروع وبالتشاور مع المحكمة، لاستراتيجية جمع التبرعات وتقديم تقرير بشأن ذلك إلى الدورة الثانية والعشرين للجنة الميزانية والمالية، وإلى الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف؛

٣٣- تجدد الدعوة إلى الدول الأطراف وأعضاء المجتمع المدني ممن له سجل حافل في مجال تعهد ولاية المحكمة لجمع أموال لمشروع المباني الدائمة؛

سادساً- تجديد عضوية لجنة الرقابة

٣٤- تقيّد توصية المكتب، وفقاً للمرفق الثاني للقرار ICC-ASP/6/Res.1، بأن تتألف عضوية لجنة المراقبة، للفترة المقبلة ٢٠١٤-٢٠١٥، من الدول المشار إليها في الملحق الثالث لهذا القرار؛

سابعاً- إعداد تقارير لجنة الرقابة في المستقبل

٣٥- تطلب إلى لجنة الرقابة مواصلة تقديم تقارير محلية منتظمة إلى المكتب، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة.

^(٢٦) الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨٢.

المرفق الأول

مخطط التدفق النقدي

البنود	٢٠٠٩							
	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
	مجموع التكاليف الكلي	مجموع التصميم الأولي (*)	مرحلة التصميم النهائي (**)	مناقصات التشييد والانتقال	التصميم النهائي	مجموع التكاليف الكلي	مجموع التصميم الأولي (*)	مجموع التصميم النهائي (**)
١. تكاليف البناء	٨,١٥٦			٩,٢	٥,٤٠	٥,٩٥	٤,١٨	٨,١٥٦
١-أ- تكاليف البناء	٤,١٥٠			٩,١	٦,٣٧	٥,٩٣	٩,١٧	٤,١٥٠
١-ب- أتعاب فريق التصميم (بعد)	٤,٦			٥,١	٩,٢	٥,٢	٥,٠	٤,٦
٢. المخاطر	٥,٧			٥,٣	٥,٢	٥,١	٥,٠	٥,٧
٢-أ- مخاطر المشروع (بما في ذلك	١,٢			٥,١	٥,٠	٥,٠	١,٠	١,٢
٢-ب- مخاطر العملاء (خارج	٤,٥			٥,٢	٥,٢	٥,١	٤,٠	٤,٥
٣. رخصة البناء ورسومها	٧,٢			٥,٢	-	-	٢,٠	٧,٢
٣-أ- التراخيص والرسوم	٧,٢			٥,٢	-	-	٢,٠	٧,٢
٤. الأتعاب	٩,٢٣	٣,١	٦,٣	٨,٦	٢,٣	٦,٢	٧,٣	٩,٢٣
٤-أ- الأتعاب المتعلقة بالتصميم	٦,١٠			١,٥	٤,٢	١,٠	٣,٠	٦,١٠
٤-ب- إدارة المشروع	٩,٨	٩,٠	٧,٠	٣,١	٤,٠	٩,١	٩,١	٩,٨
٤-ج- استشاريون آخرون	٣,٤	٤,٠	٢,٠	٤,٠	٣,٠	٦,٠	٨,١	٣,٤
٤-د- الرسوم التشغيلية (كالرسوم	١,٠			١,٠	١,٠			١,٠
٥. تكاليف أخرى	٥,١			٥,١				٥,١
٥-أ- تكاليف أخرى	٥,١			٥,١				٥,١
٦. المعدات	٣,٣			٣,٣			٢,٣	٣,٣
٦-أ- المعدات	٣,٣			٣,٣			٢,٣	٣,٣
المدخرات (تقديرات المبالغ غير								
المجموع	٧,١٩٥	٣,١	١,٥	٨,٦	٦,٨	١,٤٦	٩,٩٩	٧,١٩٥
المجموع التراكمي	٣,١	٤,٦	٢,١٣	٨,٢١	٨,٦٧	٧,١٦٧	٧,١٩٤	٧,١٩٥

ملاحظة: الأرقام المذكورة أعلاه هي مجرد تقديرات قد تخضع للتغيير.

المرفق الثاني تعديل النظام المالي والقواعد المالية أولاً- استخدام الفائض

ينص البند ٤-٧ على حق الدول الأطراف في استرداد الفائض بنسبة حصتها من تمويل نفقات المحكمة وقت دفع اشتراكها. ويقتصر الاستثناء على إمكانية تمويل صندوق الطوارئ من الفائض، عملاً بالبند ٦-٦. والأساس المنطقي لهذا الاستثناء هو نفسه الذي ينطبق على تقييد حق الدول الأطراف في استرداد حصصها من الفائض، وهو واجب تمويل الميزانية العادية للمحكمة وصندوق الطوارئ التابع لها. ويستند التعديل المقترح إلى نفس الأساس المنطقي. ودفع نفقات المباني الدائمة ليس موضع السلطة التقديرية للدول الأطراف، سواء بالنسبة للمشروع (تكاليف التشييد والانتقال) أو بالنسبة لما عليها من التكلفة الإجمالية للملكية. وبالتالي، يُقترح بأن تقوم الجمعية بتخصيص الفائض لتمويل كل من تكاليف الانتقال، وتكاليف استبدال التجهيزات الرأسمالية والصيانة في المستقبل (تكاليف البناء لا تحتاج إلى أي تمويل، لأنها تظل أقل من الميزانية المعتمدة).

ويُقترح تعديل البند ٤-٧ على النحو التالي (التغييرات بالخط المائل):

"رهنًا بأحكام الفقرة الأخيرة من القاعدة المالية ٦-٦، أو بقرار من جمعية الدول الأطراف لتمويل التكاليف المتصلة بالمباني الدائمة للمحكمة، يقسم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية فيما بين الدول الأطراف بما يتناسب و جدول الأنصبة المقررة الساري على الفترة المالية المتصل ذلك الفائض".

المرفق الثالث

أعضاء لجنة الرقابة^(١)

الدول الأفريقية

١- كينيا

دول آسيا والمحيط الهادئ

٢- اليابان

٣- جمهورية كوريا

دول أوروبا الشرقية

٤- رومانيا

مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٥- الأرجنتين

٦- فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٧- ألمانيا

٨- أيرلندا

٩- إيطاليا

١٠- المملكة المتحدة

(١) اعتباراً من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣